

لسان العرب

(رهص) الرَّهْصُ أَنْ يُصِيبَ الْحَجْرُ حَافِرًا أَوْ مَنَسِمًا فَيَذُوَ بَاطِنُهُ تَقُولُ رَهَصَهُ الْحَجْرُ وَقَدْ رَهَصَتِ الدَّابَّةُ رَهْصًا وَرَهَصَتِ الرَّهْصَةَ اللَّهُ وَالاسْمُ الرَّهْصَةُ الصَّحاحُ وَالرَّهْصَةُ أَنْ يَذُوَ بَاطِنُ حَافِرِ الدَّابَّةِ مِنْ حَجَرٍ تَطْوُهُ مِثْلُ الْوَقْرَةِ قَالَ الطَّرْمَاحُ يُسَاقِطُهَا تَتَدَرَّى بِكُلِّ خَمِيلَةٍ كَبَزْغٍ الْبَيْطَرِ الثَّقَفُ رَهْصُ الْكَوَادِنِ وَالثَّقَفُ الْحَاقِقُ وَالْكَوَادِنُ الْبِرَازِينَ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ رَهْصَةٍ أَصَابَتْهُ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ أَصْلُ الرَّهْصِ أَنْ يُصِيبَ بَاطِنَ حَافِرِ الدَّابَّةِ شَيْءٌ يُؤْهِنُهُ أَوْ يُنْزِلُ فِيهِ الْمَاءَ مِنَ الْإِعْيَاءِ وَأَصْلُ الرَّهْصِ شِدَّةُ الْعَمْرِ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فَرَمَيْنَا الصِّدْقَ حَتَّى رَهَصْنَاهُ أَيِ أَوْهَنْدْنَاهُ وَمِنْهُ حَدِيثٌ مَكْحُولٌ أَنَّهُ كَانَ يَرْقِي مِنَ الرَّهْصَةِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْوَاقِي وَأَنْتَ الْبَاقِي وَأَنْتَ الشَّافِي وَالرَّوَاهِصُ الصَّخُورُ الْمُتَرَاصِفَةُ الثَّابِتَةُ وَرَهَصَتِ الدَّابَّةُ بِالْكَسْرِ رَهْصًا وَأَرَهَصَهَا اللَّهُ مِثْلَ وَقِرَتٍ وَأَوْقَرَهَا اللَّهُ وَلَمْ يَقْلُ .

(* قوله « ولم يقل » أي الكسائي فان العبارة منقولة عنه كما في الصحاح) .
رَهَصَتِ فَهِيَ مَرَّهَوْصَةٌ وَرَهِيصٌ وَدَابَّةٌ رَهِيصٌ وَرَهِيصَةٌ مَرَّهَوْصَةٌ وَالْجَمْعُ رَهْصَى وَالرَّوَاهِصُ مِنَ الْحَجَارَةِ الَّتِي تَرَهْصُ الدَّابَّةُ إِذَا وَطِئَتْهَا وَقِيلَ هِيَ الثَّابِتَةُ الْمُتَرَاصِفَةُ وَاحْدَتُهَا رَاهِيصَةٌ وَالرَّهْصُ شِدَّةُ الْعَمْرِ أَبُو زَيْدٍ رَهَصَتِ الدَّابَّةُ وَوَقِرَتِ مِنَ الرَّهْصَةِ وَالْوَقْرَةُ قَالَ ثَعْلَبٌ رَهَصَتِ الدَّابَّةُ أَفْصَحَ مِنْ رَهَصَتِ وَقَالَ شَمْرٌ فِي قَوْلِ النَّمْرِ بْنِ تَوَلَبٍ فِي صِفَةِ جَمَلٍ شَدِيدٍ وَهْصٍ قَلِيلِ الرَّهْصِ مُعْتَدِلٌ بِصَفْحَتَيْهِ مِنَ الْأَنْسَاعِ أَرْدَابُ قَالَ الْوَهْصُ الْوَطْءُ وَالرَّهْصُ الْغَمَزُ وَالْعِثَارُ وَرَهَصَهُ فِي الْأَمْرِ رَهْصًا لَمْ يَلَمْهُ وَقِيلَ اسْتَعَجَلَنِي فَلَانٌ وَرَهَصَنِي فَلَانٌ فِي أَمْرِ فَلَانٍ أَيِ لَمْ يَنْدِنِي وَرَهَصَنِي فِي الْأَمْرِ أَيِ اسْتَعَجَلَنِي فِيهِ وَقَدْ أَرَهَصَ اللَّهُ فَلَانًا لِلْخَيْرِ أَيِ جَعَلَهُ مَعْدِنًا لِلْخَيْرِ وَمَأْتَى وَيُقَالُ رَهَصَنِي فَلَانٌ بِحَقِّهِ أَيِ أَخَذَنِي أَخْذًا شَدِيدًا ابْنُ شَمِيلٍ يَقَالُ رَهَصَهُ بِدَيْنِهِ رَهْصًا وَلَمْ يُعْتَسِمَهُ أَيِ أَخَذَهُ بِهِ أَخْذًا شَدِيدًا عَلَى عُسْرَةٍ وَيُسْرَةٍ فَذَلِكَ الرَّهْصُ وَقَالَ آخِرُ مَا زِلْتُ أُرَاهُ غَرِيْمِي مَذُ الْيَوْمِ أَيِ أَرْصَدُهُ وَرَهَصَتِ الْحَائِطَ بِمَا يُقِيمُهُ إِذَا مَالَ قَالَ أَبُو الدَّقِيشِ لِلْفَرَسِ عَرْقَانُ فِي خَيْشُومِهِ وَهِيَ الْبَاهِقَانُ وَإِذَا رَهَصَهُمَا مَرَضَ لِهَمَا وَرَهَصَ الْحَائِطُ دُعْمَ وَالرَّهْصُ بِالْكَسْرِ أَسْفَلُ عَرْقٍ فِي الْحَائِطِ وَالرَّهْصُ الطَّيْنُ الَّذِي يُجْعَلُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ

فِيُبْنِي بِهِ قَالَ ابْنُ دَرِيدٍ لَا أَدْرِي مَا صَحَّحَتْهُ غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ تَكَلَّمُوا بِهِ وَالرَّهَّاصُ الَّذِي
يَعْمَلُ الرَّهَّاصَ وَالْمَرْهَاصَةَ بِالْفَتْحِ الدَّرَجَةُ وَالْمَرْتَبَةُ وَالْمَرَاهِصُ الدَّرَجُ قَالَ
الْأَعَشَى رَمَى بِكَ فِي أُخْرَاهُمْ تَرَكُوكَ الْعُلَى وَفُضِّلَ أَقْوَامٌ عَلَيْكَ مَرَاهِمًا وَقَالَ
الْأَعَشَى أَيْضًا فِي الرِّوَاهِصِ فَعَصَّ حَدِيدَ الْأَرْضِ إِنْ كُنْتُ سَاخِطًا بِرَفِيكَ وَأَحْجَارَ
الْكُلَابِ الرَّوَاهِمَا وَالْإِرْهَاصُ الْإِثْبَاتُ وَاسْتَعْمَلَهُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْمَطَرِ فَقَالَ وَأَمَّا
الْفَرْعُ الْمُقَدَّمُ فَإِنَّ نَوَءَهُ مِنَ الْأَنْوَاءِ الْمَشْهُورَةِ الْمَذْكُورَةِ الْمَحْمُودَةِ النَّافِعَةِ
لَأَنَّهُ إِرْهَاصٌ لِلْوَسْمِيِّ قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ وَعِنْدِي أَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّهُ مُقَدِّمَةٌ لَهُ وَإِذَا
بِهِ وَالْإِرْهَاصُ عَلَى الذَّنْبِ الْإِمْرَارُ عَلَيْهِ وَفِي الْحَدِيثِ وَإِنَّ ذَنْبَهُ لَمْ يَكُنْ عَنْ إِرْهَاصٍ
أَيَّ عَنْ إِمْرَارٍ وَإِرْصَادٍ وَأَصْلُهُ مِنَ الرَّهْمِ وَهُوَ تَأْسِيسُ الْبُنْيَانِ وَالْأَسَدُ
الرَّهَيْصُ مِنْ فُرْسَانَ الْعَرَبِ مَعْرُوفٌ